

والذي يدل على انه يقبل ان يكون العلم بهذا الباب
 على الظن لا يغض ذلك ثبت بشهادة الاثرين كحد
 السار والفاذي وبغضه ثبت بشهادة الاربع
 كحد الزاني ولا شك انه قد حصل العلم بشهادة هو
 الشهود وانما يحصل به الظن **الحال الثاني**
 في خبر الواحد اذا ورد في المقادير كما تبين في النص والبيان
 هل يقبل ام لا فعند ابي الحسن وابي عبد الله لا يقبل عند
 الشافعي قبل هو قول القاض والدليل عليه اجاز
 الصحابة على ذلك خوفا فعلة عمر في دية الاختابغ ودية
 الختان وغير ذلك ولم يكن بينهم منكره في ذلك فكان
 اجازوا واجماعهم حجة **اما الفضل الثالث**
 وهو الكلام في كيفية النقل وطريق رواية الحديث
 والرواية بحسب شيوخ الراوي والكلام في معنى
 اسم الصحابي وما يتصل به لك فالكلام منه يقضي
 ان يرفع مواضع اخذها الكلام في كيفية هـ
 النقل وثانها الكلام في طريق رواية الراوي
 وثالثها الكلام في الرواية بحسب شيوخ الراوي
 ورابعها الكلام في بيان معنى اسم الصحابي وما يتبع

عنه

على ذلك من سائر الباب **اما الموضوع** الراوي فقد اختلفوا
 في انه هل يجوز رواية الحديث بالمعنى ام لا فهذا هو الجدل
 الجواز ذلك وهو اختيارنا اما بينا الناطق الحق والمنطوق
 بانه عليهما السلام وذهب قوم الى المنع وهم يغض
 اهل الطاهر ويغض اصحاب الحديث وذهب القاض الى
 انه ان كان الراوي ضابطا غار فامتنعه جاز والواجب
 نقله بلفظه كما حكاه رحمه الله عنه ولشبهة هـ
 ترى وحكا ابو عبد الله الحرجاني عن الحنفية انه ان كان هـ
 للمؤمن غنا واحدا جاز نقله بالمعنى وان كان له غنيا
 وحسب نقله بلفظه وهذا حكمه السيد ابو طالب عليه
 السلام غناهم قال رضي الله عنه والفتح ان تفصيل
 القول في ذلك يقال ان الراوي اذا روى الحديث بلفظ
 غيره صلى الله عليه وسلم فاما ان يستدركه نقل
 النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يستدركه لم يضر او نقص
 او كان اوضح منه او اصح فانه لا يضره ان يمازج على
 كلامه عليه السلام من كذب وما يضره ان يمازج بيني